中 华 人 民 共 和 国 大 使 馆

N°CH/23/ 又

Rabat, le 4 janvier 2023.

L'Ambassade de la République Populaire de Chine au Royaume du Maroc présente ses compliments au Ministère des Affaires Étrangères, de la Coopération Africaine et des Marocains Résidant à l'Étranger du Royaume du Maroc et a l'honneur de porter à sa connaissance ce qui suit:

Concernant la Convention de coopération judiciaire en matière pénale entre la République populaire de Chine et le Royaume du Maroc (dénommée ci-après la Convention) signée le 11 mai 2016 à Beijing, la partie chinoise a accompli, conformément à la législation interne, les procédures légales requises pour son entrée en vigueur. Vu que la partie marocaine a informé, le 1er juin 2021, la partie chinoise de l'accomplissement de ses procédures légales requises et conformément au paragraphe 2 de l'Article 23 de la Convention, la Convention entrera en vigueur le 30e jour à partir de la date de réception par la partie marocaine de la présente note.

L'Ambassade de la République Populaire de Chine au Royaume du Maroc saurait gré au Ministère des Affaires Étrangères, de la Coopération Africaine et des Marocains Résidant à l'Étranger du Royaume du Maroc de bien vouloir confirmer par note la date de réception de la présente note et la date de l'entrée en vigueur de la Convention, et saisit cette occasion pour lui renouveler les assurances de sa haute considération.

Ministère des Affaires Étrangères, de la Coopération Africaine et des Marocains Résidant à l'Étranger
RABAT
À- Direction des Affaires juridiques et des Traités

DIRECTION DES AFFAIRES JURIDIQUES ET DES TRAITES
ARRIVÉE
NUMERO 71
DATE

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Coopération Internationale

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

A.M

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون الدولي

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

2019 ماي 08

- 002590

تهدي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي -مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات- أطيب تحياتها إلى سفارة جمهورية الصين الشعبية بالرباط، وتتشرف بأن تنهي إلى علمها أن المغرب قد استكمل مسطرة المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية المتعلقة بالتعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة ببكين في 11 ماي 2016.

وطبقا لمادتها **الثالثة والعشرين (23)، " 2. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل، عبر القناة الدبلوماسية، بآخر الإشعارين المتعلقين باستكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات القانونية المتطلبة لكلا البلدين طبقا لقانونهما الداخلي.".**

وتغدو الوزارة ممتنة للسفارة لو تفضلت بإشعارها باستلام هذه المذكرة وموافاتها بما آلت إليه مسطرة مصادقة جمهورية الصين الشعبية على الاتفاقية سالفة الذكر.

وتغتنم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي هذه المناسبة لتعرب، من جديد، لسفارة جمهورية الصين الشعبية بالرباط عن فائق تقديرها.

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

سفارة جمهورية الصين الشعبية
-الرباط-

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Coopération Internationale

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

A.M

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون الدولي

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

- 002590

T.N.O

Le Ministère des Affaires Etrangères et de la Coopération Internationale - Direction des Affaires Juridiques et des Traités - présente ses compliments à l'Ambassade du la République Populaire de Chine à Rabat et a l'honneur de porter à sa connaissance que le Maroc a accompli la procédure de ratification de la Convention entre le Royaume du Maroc et la République Populaire de Chine relative à la Coopération Judiciaire en matière Pénale, signée à Pékin, le 11 mai 2016.

Conformément à son **Article 23.2, cette Convention entre en vigueur trente (30) jours après la date de réception, à travers le canal diplomatique, de la dernière des notifications relatives à l'accomplissement des Parties Contractantes des procédures légales requises dans les deux pays, conformément à leurs législations internes.**

Le Ministère saurait gré à l'Ambassade de bien vouloir accuser réception de la présente notification et lui faire part de l'état d'avancement de la procédure de ratification de ladite Convention par la République Populaire de Chine.

Le Ministère des Affaires Etrangères et de la Coopération Internationale saisit cette occasion pour renouveler à l'Ambassade de la République Populaire de Chine à Rabat, l'assurance de sa haute considération.

Royaume du Maroc * Ministère des Affaires Etrangères et de la Coopération Internationale

Ambassade de la République Populaire de Chine
-Rabat-

مشروع قانون رقم 52.16
يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي،
الموقعة ببكين في 11 ماي 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي، الموقعة ببكين في 11 ماي 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية.

*

* *

اتفاقية

بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية

تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجنائي

إن المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية، (المشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين المتعاقدين"،

- رغبة منهما في تعزيز التعاون الفعلي بين البلدين في مجال التعاون القضائي في المجال الجنائي على أساس الاحترام المتبادل للسيادة الوطنية والمساواة والمنفعة المتبادلة؛
- ورغبة منهما في إبرام اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي؛
- اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

نطاق التطبيق

1-يعمل الطرفان المتعاقدان، وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، على تبادل التعاون القضائي على أوسع نطاق ممكن في التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية في المجال الجنائي،

2-يشمل التعاون ما يأتي:

أ- تسليم الوثائق المتعلقة بالإجراءات الجنائية؛

ب- تلقي شهادات أو تصريحات الأشخاص؛

ت- تقديم الوثائق والملفات وأدلة الإثبات؛

ث- الحصول على رؤى الخبراء ومنحها؛

ج- تحديد مكان وهوية الأشخاص؛

ح- إجراء التحقيقات أو المعاينات؛

خ- تمكين الأشخاص من الإدلاء بشهاداتهم لدى الطرف الطالب؛

د- نقل الأشخاص المعتقلين للإدلاء بشهاداتهم؛

ذ- القيام بالأبحاث، التحريات، التجميد والحجز؛

ر- مصادرة عائدات النشاطات الإجرامية وأدوات الجريمة وتحويلها إلى الطرف الطالب؛

ز- تبليغ نتائج الإجراءات القضائية وتقديم بطائق السوابق العدلية؛

س- تبادل المعلومات حول التشريع؛

ش- أي أشكال أخرى للتعاون لا تتعارض مع قوانين الطرف المطلوب منه التعاون.

المادة الثانية
السلطات المركزية

1- تعين السلطات المركزية من قبل الطرفين المتعاقدين وتتصل فيما بينها مباشرة من أجل تنفيذ الاتفاقية.

2- تتمثل السلطات المركزية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في "وزارة العدل والحريات" بالنسبة للمملكة المغربية "ووزارة العدل" بالنسبة لجمهورية الصين الشعبية.

3- إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بتغيير سلطته المركزية، يعلم الطرف الآخر بهذا التغيير عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الثالثة
رفض أو تأجيل التعاون

1-يجوز للطرف المطلوب منه التعاون أن يرفضه إذا:

أ- كان الطلب يتعلق بفعل لا يشكل جريمة وفقا لقوانين الطرف المطلوب منه التعاون؛

ب-كان الطلب يتعلق بجريمة سياسية، باستثناء الجرائم الإرهابية والجرائم التي لا تعتبرها المعاهدات الدولية التي انضمت إليها كلا الطرفين جرائم سياسية؛

ت-كان الطلب يتعلق بجريمة عسكرية بحتة؛

ث- كانت هناك أسباب جدية لدى الطرف المطلوب منه التعاون للإعتقاد بأن طلب التعاون تم تقديمه بغرض التحقيق أو المتابعة أو المعاقبة أو لاتخاذ إجراءات أخرى ضد

شخص لاعتبارات تتعلق بالجنس أو بالعرق أو بالدين أو مرتبطة بالجنسية أو بآرائه السياسية، أو إذا كانت وضعيته أثناء الإجراءات القضائية يمكن أن تتضرر نتيجة إحدى هذه الأسباب؛

ج- تعلق الطلب بجريمة تم بموجبها إجراء تحقيقات أو متابعة أومحاكمة الشخص أو إدانته أو تبرئته لدى الطرف المطلوب منه التعاون؛

ح- رأى الطرف المطلوب منه التعاون أن تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادته أو بأمنه أو بنظامه العام.

2-يمكن للطرف المطلوب منه التعاون تأجيل تقديم التعاون إذا كان تنفيذ الطلب من شانه أن يتداخل مع التحقيقات أو المتابعات أو الإجراءات القضائية الجارية لديه.

3- قبل رفض الطلب أو تأجيل تنفيذه، يراعي الطرف المطلوب منه التعاون إمكانية تقديم التعاون ضمن الشروط التي يراها مناسبة، وإذا وافق الطرف الطالب على التعاون وفقا لهذه الشروط وجب عليه الامتثال لها.

4-إذا رفض الطرف المطلوب منه التعاون تقديم التعاون، أو قام بتأجيله، يعلم الطرف الطالب بأسباب الرفض أو التأجيل.

المادة الرابعة

شكل ومحتوى الطلب

1- يحرر طلب التعاون كتابيا ويحمل توقيع أو ختم السلطة المركزية للطرف الطالب، وفي حالة الاستعجال، يمكن للطرف المطلوب منه التعاون قبول الطلب في شكل آخر يترك أثرا كتابيا، على أن يرسل الطرف الطالب أصل الطلب في أقرب الآجال.

2-يحتوي طلب التعاون على البيانات الآتية:

أ- اسم السلطة المختصة المكلفة بالتحقيقات أو المتابعات أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب؛

ب- وصف طبيعة القضية وملخص الوقائع والأحكام القانونية المطبقة؛

ت- موضوع وأسباب الطلب.

3- كما يحتوي طلب التعاون حسب الضرورة، وقدر الإمكان، على ما يأتي:

أ- معلومات حول هوية ومحل إقامة الشخص المطلوب شهادته؛

ب- معلومات حول هوية ومحل إقامة الشخص موضوع التبليغ؛

ت- معلومات حول هوية ومكان التواجد المحتمل للشخص محل البحث أو التعرف عليه؛

ث- وصف الشئ الذي ينبغي التفتيش عنه أو معاينته؛

ج- وصف أي إجراء خاص ينبغي اتباعه عند تنفيذ الطلب وأسباب ذلك؛

ح- وصف الشئ الذي ينبغي التحقيق بشأنه أو البحث عنه أو تجميده أو حجزه؛

خ- بيان عن مطلب السرية وأسباب ذلك؛

د- معلومات حول التعويضات والمصاريف التي تمنح للشخص الذي تم استدعاؤه للشهادة لدى الطرف الطالب؛

ذ- أي معلومات أخرى من شأنها تسهيل تنفيذ الطلب.

4- إذا رأى الطرف المطلوب منه التعاون أن المعلومات الواردة في الطلب غير كافية لاتخاذ القرار، يمكنه أن يطلب معلومات إضافية.

المادة الخامسة

اللغات

يرفق طلب التعاون والوثائق المرفقة به بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب أو بترجمة إلى اللغة الإنجليزية.

المادة السادسة

تنفيذ الطلبات

1 - ينفذ الطرف المطلوب منه التعاون فورا طلب التعاون وفقا لتشريعه الوطني.

2- يمكن للطرف المطلوب منه التعاون تنفيذ طلب التعاون حسب الطريقة المطلوبة من الطرف الطالب. ما لم يتعارض ذلك مع تشريعه الوطني.

3- يعلم الطرف المطلوب منه التعاون فورا الطرف الطالب بنتيجة تنفيذ الطلب. فإذا كان تنفيذ التعاون غير ممكن. يخطر الطرف المطلوب منه التعاون الطرف الطالب بأسباب ذلك.

المادة السابعة

السرية وحدود الاستعمال

1 – يجب على الطرف المطلوب منه التعاون. إذا طلب منه الطرف الطالب ذلك. أن يحافظ على سرية طلب التعاون القضائي، وكذا مضمونه والوثائق المدعمة له وأي إجراء يتم اتخاذه وفقا للطلب. وإذا كان من غير الممكن تنفيذ الطلب بدون إفشاء السرية، يعلم الطرف المطلوب منه التعاون الطرف الطالب الذي يقرر فورا ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب بالرغم من ذلك.

2- يجب على الطرف الطالب إذا طلب الطرف المطلوب منه التعاون ذلك، أن يحافظ على سرية المعلومات والأدلة المقدمة أو يستعمل هذه المعلومات أو الأدلة وفقا للأحكام والشروط التي يقررها الطرف المطلوب منه التعاون.

3- لا يجوز للطرف الطالب أن يستخدم أي معلومات أو أدلة مقدمة وفقا لهذه الاتفاقية لأغراض أخرى غير تلك المشار إليها في طلب التعاون دون الموافقة المسبقة للطرف المطلوب منه التعاون.

المادة الثامنة

تسليم الوثائق

1 – يقوم الطرف المطلوب منه التعاون بتسليم الوثائق، التي أرسلت إليه لهذا الغرض، من الطرف الطالب طبقا لتشريعه.

2- يرسل طلب تسليم كل وثيقة، تتضمن التكليف بالحضور، إلى الطرف المطلوب منه التعاون في مدة لا تقل عن ستين (60) يوما قبل تاريخ مثول الشخص. وفي حالة الاستعجال يمكن للطرف المطلوب منه التعاون تخفيض هذه المدة.

3- ينفذ الطرف المطلوب منه التعاون طلب تسليم الوثائق وفقا لتشريعه الوطني. إذا طلب الطرف الطالب ذلك صراحة فإن الطرف المطلوب منه التعاون، وفي حدود ما يسمح به تشريعه، يقوم بتنفيذ طلب التبليغ وفقا للشكل الذي يرغبه الطرف الطالب.

4- يرسل الطرف المطلوب منه التعاون إلى الطرف الطالب دليل تبليغ الوثائق موقع ومختوم، الذي يبين الفعل وشكل وتاريخ التسليم وعند الاقتضاء، يجوز أن يكون

هذا التبليغ في شكل وصل موقع ومؤرخ من المرسل إليه. وإذا تعذر التسليم يتم إشعار الطرف الطالب في أقرب الآجال مع ذكر الأسباب التي حالت دون التسليم.

المادة التاسعة

الإدلاء بالشهادة

1 - يقوم الطرف المطلوب منه التعاون. طبقا لتشريعه الوطني وبناء على طلب، بتلقي الشهادة وإرسالها إلى الطرف الطالب.

2- عندما يتعلق الطلب بتسليم وثائق أو ملفات. يمكن للطرف المطلوب منه التعاون أن يسلم نسخا منها مصادقا على صحتها. غير أنه عندما يطلب الطرف الطالب صراحة إرسال الوثائق الأصلية يستجيب الطرف المطلوب منه بقدر الإمكان لهذا الطلب.

3- ما لم يتعارض ذلك مع قانون الطرف المطلوب منه التعاون. يصادق هذا الأخير على الوثائق والأدلة التي ترسل وفقا لهذه المادة للطرف الطالب حسب الأشكال التي يطلبها لجعلها مقبولة طبقا لقوانين الطرف الطالب.

3- ما لم يتعارض ذلك مع قانون الطرف المطلوب منه التعاون، يجوز على هذا الأخير السماح للأشخاص المشار إليهم في الطلب بحضور تنفيذه وطرح الأسئلة على الشاهد عن طريق موظفي السلطات المختصة للطرف المطلوب منه التعاون. لهذا الغرض، يشعر الطرف المطلوب منه التعاون الطرف الطالب بتاريخ ومكان تنفيذ الطلب.

المادة العاشرة

رفض الإدلاء بالشهادة

1- يمكن للشخص الذي استدعي للإدلاء بشهادته، وفقا لهذه الاتفاقية، رفض الإدلاء بها إذا كانت قوانين الطرف المطلوب منه التعاون تسمح للشخص بعدم الإدلاء بالشهادة في ظروف مماثلة خلال إجراءات قائمة لديه.

2- إذا ادعى الشخص الذي استدعي للإدلاء بشهادته وفقا لهذه الاتفاقية بأن له حق أو امتياز الحصانة من الإدلاء بشهادته طبقا لقوانين الطرف الطالب، يتم تلقي الشهادة ويبلغ هذا الطلب إلى السلطة المركزية للطرف الطالب.

المادة الحادية عشرة

مثول الأشخاص للإدلاء بشهادتهم

عندما يطلب الطرف الطالب مثول الشخص للإدلاء بشهادته في إقليمه، يدعو الطرف المطلوب منه التعاون هذا الشخص للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب. ويحدد الطرف الطالب مدى التعويضات والمصاريف التي ستدفع للشخص ويشعر الطرف المطلوب منه التعاون فورا الطرف الطالب بجواب الشخص.

المادة الثانية عشرة

نقل الأشخاص المعتقلين للإدلاء بشهادتهم

1- يمكن للطرف المطلوب منه التعاون، بناء على طلب الطرف الطالب نقل الشخص المعتقل في إقليمه إلى الطرف الطالب مؤقتا ليمتثل أمام السلطات القضائية للإدلاء بشهادته إذا:

أ) وافق الشخص على ذلك؛

ب) توصل الطرفان مسبقا إلى اتفاق كتابي حول شروط النقل.

2- إذا كان ينبغي إبقاء الشخص الذي تم نقله رهن الاعتقال وفقا لقوانين الطرف المطلوب منه التعاون، يتعين على الطرف الطالب إبقاء هذا الشخص رهن الاعتقال.

3- يتعين على الطرف الطالب إعادة الشخص الذي تم نقله إلى الطرف المطلوب منه التعاون بمجرد انتهائه من الإدلاء بالشهادة.

4- وفقا لهذه المادة، تخصم المدة التي قضاها الشخص الذي تم نقله لدى الطرف الطالب من المدة الزمنية التي حكم بها عليه لدى الطرف المطلوب منه التعاون.

المادة الثالثة عشرة

حماية الشهود والخبراء

1- إذا وجد شاهد أو خبير على إقليم الطرف الطالب بناء على المادتين 11 أو 12، لا يجوز التحقيق معه أو متابعته أو اعتقاله أو معاقبته أو تقييد حريته الشخصية

بأي شكل آخر من قبل الطرف الطالب بسبب أي فعل سابق لدخوله إقليمه، ولا يجوز إلزام هذا الشخص بأن يدلي بشهادته في أي تحقيق متابعة أو أي إجراء آخر غير الإجراءات التي يتعلق بها الطلب، إلا إذا وافق الطرف المطلوب منه التعاون وهذا الشخص مسبقا على ذلك.

2- يتوقف العمل بالفقرة الأولى من هذه المادة إذا أصبح الشخص المشار إليه حرا في مغادرة الطرف الطالب ولم يغادره في غضون خمسة عشر (15) يوما بعد تبليغه رسميا بأن حضوره لم يعد ضروريا أو إذا عاد بمحض إرادته بعد المغادرة. لا تشمل هذه المدة الفترة التي لم يغادر فيها الشخص إقليم الطرف الطالب لظروف خارجة عن إرادته.

3- لا يكون الشخص الذي يرفض الإدلاء بشهادته أو الحضور خلال التحقيقات وفقا للمادتين 11 أو 12 موضوع أي عقوبة ولا خاضعا لأي تدبير مقيد لحريته الشخصية بسبب هذا الرفض.

المادة الرابعة عشرة

البحث والتفتيش والتجميد والحجز

1- يقوم الطرف المطلوب منه التعاون، في حدود ما يسمح به تشريعه الوطني، بتنفيذ طلب البحث والتفتيش والتجميد وحجز الأشياء والأموال التي من شأنها أن تشكل أدلة إثبات.

2- يقوم الطرف المطلوب منه التعاون بتقديم المعلومات التي يطلبها الطرف الطالب بخصوص مآل تنفيذ الطلب، بما فيها المعلومات حول نتائج البحث أو التفتيش، ومكان وظروف التجميد أو الحجز، والحفظ اللاحق للأشياء والأموال التي من شأنها أن تشكل أدلة إثبات.

3- يمكن للطرف المطلوب منه التعاون أن يرسل الأشياء والأموال التي من شأنها أن تشكل أدلة إثبات المحجوزة إلى الطرف الطالب إذا قبل هذا الأخير بأحكام و شروط الإرسال كما اقترحها الطرف المطلوب منه التعاون.

المادة الخامسة عشرة

استرجاع الوثائق و الملفات و أدلة الإثبات

بناء على طلب الطرف المطلوب منه التعاون، يقوم الطرف الطالب في أقرب الآجال بإعادة الوثائق أو الملفات الأصلية و أدلة الإثبات للطرف المطلوب منه التعاون المسلمة له من قبل هذا الأخير وفقا للمادتين 9 و14 من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة عشرة

مصادرة عائدات و أدوات الجريمة و تحويلها للطرف الطالب

1- يبذل الطرف المطلوب منه التعاون، بناء على طلب، كافة جهوده للتحقق ما إذا كانت عائدات و أدوات الجريمة متواجدة بإقليمه و يبلغ الطرف الطالب بنتيجة ذلك. وعند تقديم هذا الطلب، يعلم الطرف الطالب الطرف المطلوب منه التعاون بالأسباب التي جعلته يعتقد بأن هذه العائدات أو الأدوات يمكن أن تتواجد في إقليم هذا الأخير.

2- عندما يتم العثور على عائدات أو أدوات يشتبه أنها ناتجة من الجريمة، وفقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم الطرف المطلوب منه التعاون، بناء على طلب الطرف الطالب، باتخاذ إجراءات التجميد و الحجز و المصادرة لهاته العائدات أو الأدوات وفقا لتشريعه الوطني.

3- بطلب من الطرف الطالب، يمكن للطرف المطلوب منه التعاون، حسب ما يسمح به تشريعه الوطني، ووفق الأحكام و الشروط التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان، تحويل كل أو جزء من عائدات و أدوات الجريمة أو عائدات بيعها إلى الطرف الطالب.

4- تطبيقا لهذه المادة، تحترم الحقوق الشرعية و مصالح الطرف المطلوب منه التعاون و الغير في هذه العائدات أو الأدوات وفق تشريع الطرف المطلوب منه التعاون.

المادة السابعة عشرة

التبليغ بنتائج الإجراءات في المجال الجنائي

وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، يبلغ الطرف الطالب الطرف المطلوب منه التعاون نتائج الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب.

المادة الثامنة عشرة

تقديم بطاقة السوابق العدلية

1 – تتبادل السلطتان المركزيتان للطرفين قدر الإمكان بيان الإدانات الصادرة عن الجهات القضائية للطرفين ضد مواطني الطرف الآخر.

2 – في حالة المتابعة أمام جهة قضائية للطرف الطالب، يقدم الطرف المطلوب منه التعاون إلى الطرف الطالب بناء على طلبه، بطاقة السوابق القضائية المتعلقة بالشخص موضوع المتابعة.

المادة التاسعة عشرة

تبادل المعلومات حول التشريع

يقوم الطرفان المتعاقدان، بناء على طلب، بتبادل القوانين و المعلومات حول التطبيق القضائي المتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية في بلديهما.

المادة العشرون

إعفاء الرسمية و المصادقة

لأغراض هذه الاتفاقية، لا تستلزم الوثائق المقدمة وفقا لهذه الاتفاقية أي شكل من أشكال الرسمية أو المصادقة.

المادة الحادية والعشرين

المصاريف

1 – يتحمل الطرف المطلوب منه التعاون المصاريف المتعلقة بتنفيذ الطلب، غير أنه يتعين على الطرف الطالب تحمل المصاريف الآتية:

أ) المصاريف المتعلقة بسفر و إقامة ومغادرة أشخاص الطرف المطلوب منه التعاون وفقا للمادة 9 من هذه الاتفاقية؛

ب) المصاريف و التعويضات المتعلقة بسفر و إقامة و مغادرة الأشخاص الطرف الطالب وفقا للمادتين 11 أو 12 من هذه الاتفاقية، طبقا للمعايير أو التنظيمات المعمول بها في المكان الذي تقع فيه هذه المصاريف؛

ت) مصاريف الخبرة؛

ث) مصاريف الترجمة و الترجمة الشفهية.

2- بناء على طلب، يدفع الطرف الطالب تسبيقا للمصاريف التي تقع على عاتقه.

3- إذا اتضح أن تنفيذ الطلب يحتاج إلى مصاريف ذات طبيعة استثنائية، فإن على الطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهما قصد تحديد الأحكام و الشروط التي يتم فيها تنفيذ الطلب.

المادة الثانية والعشرين

تسوية المنازعات

يتشاور الطرفان المتعاقدان حول حل أي نزاع ينشأ عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية إذا لم تتمكن السلطات المركزية للطرفين من الوصول إلى اتفاق.

المادة الثالثة والعشرين

مقتضيات ختامية

1- تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل، عبر القناة الدبلوماسية، بآخر الإشعارين المتعلقين باستكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات القانونية المتطلبة لكلا البلدين طبقا لقانونهما الداخلي.

3- تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على الطلبات التي يتم التوصل بها بعد دخولها حيز التنفيذ حتى ولو كانت الجريمة المعنية قد ارتكبت قبل ذلك التاريخ.

4- لا تؤثر هذه الاتفاقية على التعاون الذي يجريه الطرفان المتعاقدان في ميدان التعاون القضائي في المجال الجنائي وفقا لاتفاقيات أخرى يكونان طرفا فيها.

5- يمكن تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت باتفاق كتابي بين الطرفين المتعاقدين، وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقا لنفس الإجراءات الواردة في هذه المادة وتكون جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

6- يمكن للطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية في أي وقت بتوجيه إشعار كتابي بالإنهاء للطرف الآخر بواسطة القناة الدبلوماسية، ويسري مفعول الإنهاء ستة أشهر بعد تاريخ الإشعار المذكور. لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على طلبات التعاون التي بدأت قبل هذا الإنهاء.

ولهذا الغرض، قام الموقعان المخول لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في بجين بتاريخ 11 ماي 2016 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والصينية، ولكلا النصين نفس الحجية القانونية.

عن المملكة المغربية	عن جمهورية الصين الشعبية
مصطفى الرميد وزير العدل والحريات	زانك مينك نائب وزير الشؤون الخارجية